

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

**بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تكمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ،
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ،
وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وعلى لائحته
التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن
الضريبى وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون
الإدارية لجان الطعن الضريبي وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجان الطعن
والمنصوص عليها بقانون الضريبة على القيمة المضافة وبيان مقارها وتحديد
اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء
المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية لجان الطعن ؛

قرار :
(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف ومصلحة الضرائب المصرية والمحددة في صحيفة الطعن والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في :

أولاً - قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، وقانون رسم تتميمة الموارد المالية للدولة .

ثانياً - قانون الضريبة على القيمة المضافة .

وتتبع هذه اللجان وزير المالية مباشرة .

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المختصة بالفصل في الخلافات الواردة بالبنود أولاً من المادة الأولى في هذا القرار (المتعلقة بقانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، وقانون رسم تتميمة الموارد المالية للدولة) بناحية ١٥ شارع منصور - ميدان لاظوغلى - محافظة القاهرة ، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها في أي مقر آخر بمحافظات الجمهورية ، بشرط إخطار ذوى شأن بذلك .

وتوزع هذه اللجان على ثلاثة قطاعات ، وهي :

١- القطاع الأول : القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا .

٢- القطاع الثاني : وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة .

٣- القطاع الثالث : القناة وسيناء وجوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبور سعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمياط والشرقية وأسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر . ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له .

ويكون تشكيل لجان الطعن بالقطاعات المنصوص عليها على النحو التالي :

١- القطاع الأول : القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى :

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل .
وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عصام عبد المنعم على سليمان	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / مصطفى محمد عبد الفتاح على	
٣	المحاسب / نبيل عبد الرؤوف إبراهيم	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / عماد محمد حسن محمد الجندي	

اللجنة الثانية :

برئاسة السيد المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين .
وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / سيد عبده سيد خميس	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد على حسين المصري	
٣	المحاسب / محمد سعيد محمد عينو	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمد محمود النفراوى	

اللجنة الثالثة :

برئاسة السيد المستشار / رامي أحمد هاشم محمد عبد الله .
وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد يحيى عبد الرحيل جودة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / مصطفى كامل مصطفى	
٣	المحاسب / أحمد فهمي محمد الغزالى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمد أحمد حسن العلاقامي	

اللجنة الرابعة :

برئاسة السيد المستشار / نوح محمد حسين .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / طاهر سعد أحمد مرزوق	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حمدى شوقي عبد الستار	
٣	المحاسب / محمد سمير توفيق محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / بدر ثبيه أرمانيوس	

اللجنة الخامسة :

برئاسة السيد المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد عبد الرحيم عبد الحق	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد جلال محمد بيومى	
٣	المحاسب / صموئيل نخلة العمدة	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / أسامة مصطفى سليمان	

اللجنة السادسة :

برئاسة السيد المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبي .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / السيد محمد السيد المراكبى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد إبراهيم السيد سراج	
٣	المحاسب / هالة محمد جمال الدين فتح الله	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / بدر الدين اسماعيل عبد الرحمن	

اللجنة السابعة :

برئاسة السيد المستشار / إيهاب أحمد عبد العزيز الجنزوري .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أسامة سعيد عبد الباسط	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد عبد الفتاح متولى مندور	
٣	المحاسب / ابتسام عبد الرؤوف أحمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محي محمود عزت محمد	

اللجنة الثامنة :

برئاسة السيد المستشار / مينا راجح رئيب بسطا .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أنور لطفي أحمد قريوص	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عبد الرازق شوقي عبد الرازق	
٣	المحاسب / صالح محمد عبد المجيد مرسي	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمد رافت محمد كمال محمد	

اللجنة التاسعة :

برئاسة السيد المستشار / جمال حسن أحمد محمد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عادل محمد عبد العال الجنبوشى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عاطف عبد الحى خليل عبد الرحيم	
٣	المحاسب / محمد حازم أحمد سليمان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / سعد عبد الله محمد عبد الله	

اللجنة العاشرة :

برئاسة السيد المستشار / شحاته على أحمد أبو زيد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / علي شعبان على الجوهري	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حسام محمد أحمد كرم الله	
٣	المحاسب / عزة عبد السلام حسن	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / أحمد إسماعيل محمد	

اللجنة الحادية عشرة :

برئاسة السيد المستشار / خالد أحمد سلامة محمد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أيمن حمدين إسماعيل إبراهيم	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / صلاح عبد العزيز محمد دبل	
٣	المحاسب / صفوت ذور الدين حسن	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / طارق محمد رضا الوزيري	

اللجنة الثانية عشرة :

برئاسة السيد المستشار / حونى محمد المغاورى راغب .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عاطف أحمد محمد خليفة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عيد محمد الصادق يحيى زكريا	
٣	المحاسب / محمود أحمد محمد منيسى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / سيد محمد عطية نصر	

اللجنة الثالثة عشرة :

برئاسة السيد المستشار / حسن محمد حسن هند .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / نجيب نور الدين مساور	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / شعبان محمد عشري قميم	
٣	المحاسب / ماهر إبراهيم حسن	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / مصطفى محمد على عجوة	

اللجنة الرابعة عشرة :

برئاسة السيد المستشار / فتحى إبراهيم محمد توفيق .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أحمد عبد المجيد أحمد سالم	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / ياسر معروف حافظ	
٣	المحاسب / هدى نوح أحمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمد أحمد حلمي محمود	

اللجنة الخامسة عشرة :

برئاسة السيد المستشار / إمام محمد كمال الدين إمام نور الدين .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / هشام عثمان أبو المجد عيسى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / قاسم عثمان قاسم	
٣	المحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / سعيد محمود عبد المنعم	

اللجنة السادسة عشرة :

برئاسة السيد المستشار / رضوان سعيد إبراهيم حفيظى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / خير الله سعد حميده عبد اللطيف	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / مجدى السيد يس صقر	
٣	المحاسب / حسام صلاح عز الدين	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / إسماعيل مصطفى إسماعيل	

اللجنة السابعة عشرة :

برئاسة السيد المستشار / معتز مدحت محمد عبد الحميد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / طارق إبراهيم محمود عمار	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / بدري محمد صالح عمر	
٣	المحاسب / محروس السيد محروس عطا الله	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / حمدى يحيى مصطفى	

اللجنة الثامنة عشرة :

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد العزيز عثمان رضوان .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد الرحيم فتح الله عبد الرحيم	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد حسين أحمد مصطفى	
٣	المحاسب / سيد محمد عيسوى السيد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / إيهاب محمد عفيفي عامر	

اللجنة التاسعة عشرة :

برئاسة السيد المستشار / محمد محمد ديركى الشامى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد محمود محمد السيد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / رمضان عبد العاطى أبو زينه	
٣	المحاسب / عفت السيد أحمد شعبان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمود حسين محمد أحمد	

اللجنة العشرون :

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود محمد عيسى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد صابر السيد على	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عبد العزيز خليل على محمود	
٣	المحاسب / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / جمال الصفى أحمد عيد	

اللجنة الثانية والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / عمرو عباس إسماعيل الجوهرى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / خالد محمد عبد الفتاح والى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / إبراهيم أحمد حسن الشريف	
٣	المحاسب / وفاء محمد محمد البسطويسي	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / فرج رجب أحمد محمد سلمان	

اللجنة الثالثة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان زعفران .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أحمد محمد محمود يوسف	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حسن السيد أحمد الخولي	
٣	المحاسب / سعد الدين إبراهيم الزغدي	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / كمال عبود خليل	

اللجنة الرابعة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / صفت عامر عبد الرحمن الفقى .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / خالد محمد عليوة متولى	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد رمضان خميس سالم	
٣	المحاسب / جمال عبد السلام عبد العظيم	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / رامي عبد الله محمد شلش	

اللجنة الخامسة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / شريف حلمى عبد المعطى محمد أبو الخير .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد عبد القوى بسيونى أبو يوسف	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عبد الوهاب فوزي محمد يوسف	
٣	المحاسب / عبير رمضان نصار محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / السيد محمد محمد مصطفى حال	

اللجنة السادسة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / وفاء حرز أبساخرون قاتة .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيدة / راية عبد القوى إبراهيم أحمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد حسن على محمد حجازي	
٣	المحاسب / مدحت ملاك معوض	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / رجب على أحمد الزاغ	

اللجنة السابعة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / مختار على جبر حسن منصور .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / ياسر ناصر محمد عبد العال	
٣	المحاسب / محمد محمد عمران محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / إيهاب أحمد محمد الفقى	

اللجنة الثامنة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمد عمر محمد أحمد الطاهر .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أسامي زغلول إبراهيم محمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / هانى محمد عجور غزالى	
٣	المحاسب / عادل محمد جمال المنهاوى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / أسامة محمد عبد العال غزال	

اللجنة التاسعة والعشرون :

برئاسة السيد المستشار / محمد حاتم صلاح الدين محمد حسن عامر .

وعضوية كل من :

جهاز العمل	الاسم	م
مصلحة الضرائب المصرية	السيد / أحمد عبد الرزاق على عطا	١
	السيد / أحمد عبد العظيم عبد الله أبو العلا	٢
من ذوي الخبرة	المحاسب / حسين أحمد أحمد الفار	٣
	المحاسب / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	٤

٤- القطاع الثاني : وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

اللجنة الأولى :

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود محمد شنب .

وعضوية كل من :

جهاز العمل	الاسم	م
مصلحة الضرائب المصرية	السيد / محمد أحمد عبد القوى عجاج	١
	السيد / محمود محمد مرسي عبد الله	٢
من ذوي الخبرة	المحاسب / عصام الدين حسن على	٣
	المحاسب / فريد فوزي لوندى	٤

اللجنة الثانية :

برئاسة السيد المستشار / عاطف نصر مسلمى على .

وعضوية كل من :

جهاز العمل	الاسم	م
مصلحة الضرائب المصرية	السيد / محمد على حسن على	١
	السيد / سلامة محمود محمد هيبة	٢
من ذوي الخبرة	المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح	٣
	المحاسب / محمد إسماعيل محمد بدر	٤

اللجنة الثالثة :

برئاسة السيد المستشار / مصطفى مبروك عبد العظيم .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / حسين أحمد محمد أحمد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أنور السيد صالح	
٣	المحاسب / حازم عبد التواب أحمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / عبد الحكيم عامر أحمد عبد الجاد	

اللجنة الرابعة :

برئاسة السيد المستشار / أحمد السيد محمد محمود عطية .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عماد عبد الرحيم عبد العزيز	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / صلاح مرسى كامل مرسى	
٣	المحاسب / محمد محمود السيد بيومى	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / أكميل إسماعيل عبد الغفار	

اللجنة الخامسة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن عبد اللطيف أبو زيد .

وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عادل موسى عبد العظيم سليمان	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / عصام على حسن أبو غزالة	
٣	المحاسب / إيناس على محمد أبو رمضان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمود كمال عبد المطلب على	

٤- القطاع الثالث : القناة وسيناء وجنوب الصعيد :

اللجنة الأولى :

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمد محمد مطر .

وعضوية كل من :

الاسم	م	جهة العمل
١ السيد / وديع فريد فهمي حنا	١ مصلحة الضرائب المصرية	من ذوى الخبرة
٢ السيد / على لطفي رجب بركات		
٣ المحاسب / محمود ممدوح محمد شعيب	٣ المحاسب / الشريينى زغلول إبراهيم على	من ذوى الخبرة
٤ المحاسب / هشام سامي سعيد زيدان		

اللجنة الثانية :

برئاسة السيد المستشار / سعيد مصطفى عبد الغنى مصطفى .

وعضوية كل من :

الاسم	م	جهة العمل
١ السيد / عبد الحكيم عبد السلام على أحمد	١ مصلحة الضرائب المصرية	من ذوى الخبرة
٢ السيد / عصام عواد عبد الفتاح		
٣ المحاسب / عبد العال سيد عبد الفتاح	٣ المحاسب / هشام سامي سعيد زيدان	من ذوى الخبرة
٤ المحاسب / هشام سامي سعيد زيدان		

اللجنة الثالثة :

برئاسة السيد المستشار / جمال يوسف زكي على .

وعضوية كل من :

الاسم	م	جهة العمل
١ السيد / محمد سالم منصور سالم العسيلي	١ مصلحة الضرائب المصرية	من ذوى الخبرة
٢ السيدة / عزة اسماعيل طه بدوى		
٣ المحاسب / سهير أحمد فرغلى الشيمى	٣ المحاسب / حاتم سعيد مصطفى صيام	من ذوى الخبرة
٤ المحاسب / حاتم سعيد مصطفى صيام		

اللجنة الرابعة :

برئاسة السيد المستشار / عصام يحيى عبد المجيد يمانى .

وعضوية كل من :

جهة العمل	الاسم	م
مصلحة الضرائب المصرية	السيد / أسامة زيدان عبد العال	١
	السيدة / إيفيت الفونس حليم	٢
من ذوى الخبرة	المحاسب / رضا سعد عوض ابراهيم	٣
	المحاسب / أمجد نبيل يزن فرات	٤

اللجنة الخامسة :

برئاسة السيد المستشار / محمد سامي أحمد الخسينى .

وعضوية كل من :

جهة العمل	الاسم	م
مصلحة الضرائب المصرية	السيد / وجدى لطفى محمود	١
	السيد / رمضان سعد عبد المجيد	٢
من ذوى الخبرة	المحاسب / زكية ابراهيم غنيم خانم	٣
	المحاسب / خالد عبد العزيز محمد راشد	٤

اللجنة السادسة :

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الله عمر مصطفى .

وعضوية كل من :

جهة العمل	الاسم	م
مصلحة الضرائب المصرية	السيد / عبد العاطى حامد شرشر	١
	السيد / هشام مصطفى ابراهيم عبد الله الفوال	٢
من ذوى الخبرة	المحاسب / عزب عبد الفتاح عزب	٣
	المحاسب / نجوى سالم السيد البقل	٤

(المادة الثالثة)

يكون مقر لجان الطعن المختصة بالفصل في الخلافات الواردة بالبند ثانياً من المادة الأولى في هذا القرار (المتعلقة بقانون الضريبة على القيمة المضافة) على النحو المحدد قرير تشكيلاً وختصاص كل منها على النحو التالي :

أولاً - مناطق القاهرة :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر منازعات مناطق : شمال القاهرة - القليوبية - مأمورية المقاولات ومقرها ١٣٧٧ أبراج أغا خان - كورنيش النيل - القاهرة .

وتشكل برئاسة السيد المستشار / محمد إبراهيم الدسوقي الغرباوي ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد الشكور صلاح عبد الرزاق	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / جميل محمد عبد الرحيم	
٣	المحاسب / ذكرياء نصيف ثبيب جندي	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمد محمد أحمد دياب	

اللجنة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقى : شرق القاهرة أول - شرق القاهرة ثان ومقرها ١٧ شارع سنان - الزيتون - القاهرة - مبنى مصلحة الضرائب .

وتشكل برئاسة السيد المستشار / أحمد جلال عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / شريف سيد حسن	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / حسنى عبد النعيم عبد السلام	
٣	المحاسب / خالد منصور حسن محمد	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / يسرى عبد الصمد فتح الله	

اللجنة الثالثة مكرراً :

وتختص بنظر منازعات مناطق : (غرب - وسط - جنوب) القاهرة ، للملفات الزوجية ومقرها ٢٦ أ عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة - مبني الضرائب . وتشكل برئاسة السيد المستشار / مصطفى رشاد عبد التواب أحمد ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / حامد عبد الشافى قايميل	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / سند عواد سند	
٣	المحاسب / سامح إبراهيم محمد السباعي	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / عزة مصطفى خالد	

اللجنة الرابعة :

وتختص بنظر منازعات مناطق : مركز كبار الممولين - مركز متواسطى الممولين - للملفات الفردية ، ومقرها الحى العاشر - مدينة نصر - القاهرة . وتشكل برئاسة السيد المستشار / عبد القادر أبو الذهبى يوسف ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / سيد محمد محمود	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / إبراهيم عبد الوهاب السيد	
٣	المحاسب / أحمد محمد عاطف	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / صبحى على مندور	

اللجنة الرابعة مكرراً :

وتختص بنظر منازعات مركز كبار الممولين ، ومركز متواسطى الممولين ، للملفات الزوجية ، ومقرها بالعنوان : (٢٦ أ) عمارات العبور - صلاح سالم - القاهرة . وتشكل برئاسة السيد المستشار / محمد حلمى البرعى زاهر ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / جاد أحمد جاد العريان	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد عزت شيمى على	
٣	المحاسب / السيد صوفى العبد خضرير	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / محمد عبد المنعم قورة	

ثانياً - مناطق الجيزة :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر مجازات منطقى : (شمال الجيزة - وجنوب الجيزة) ومقرها ١٨ ميدان ابن خلدون - الصحفين - الجيزة .

وتشكل برئاسة السيد المستشار / أحمد حسني أهتمان ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / عبد المجيد سعيد عبد المجيد	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / هانى شحاته جودة العطار	
٣	المحاسب / وائل عثمان سليمان	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / سعيد رمضان الكومى	

ثالثاً - مناطق الإسكندرية :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر مجازات منطقى : (غرب الإسكندرية - وسط الإسكندرية) ومقرها ٢١ شارع النصر - المنشية - الإسكندرية .

وتشكل برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسين هاشم ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / أحمد محمد الدibe	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / أحمد على محمد محمد الشمالي	
٣	المحاسب / عصام الدين يحيى محمود	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / يوسف السيد الشرذوبى	

رابعاً - مناطق الدلتا :

اللجنة الأولى :

وتختص بنظر مجازات منطقى : (وسط الدلتا - والمنوفية) ومقرها ٧٩ شارع الجيش - أمام الكوبرى العلوى - طنطا .

وتشكل برئاسة السيد المستشار / أشرف عبد الحفيظ محمد عباد ، وعضوية كل من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد / محمد حامد أبو عريضة	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد / محمد عبدالفتاح محمد عفيفى	
٣	المحاسب / وليد صلاح محمد حاجاج	من ذوى الخبرة
٤	المحاسب / عباس محمد عباس	

اللجنة الثانية :

وتختص بنظر منازعات منطقى : (شمال الدلتا - شرق الدلتا) ومقرها شارع الحوار - خلف مكتب الصحة - المنصورة ، وتشكل برئاسة السيد المستشار / نصر محمد محمد حمودة ، وعضوية كل من :

الاسم	م	جهة العمل
١ السيد / محمد ابراهيم محمد عبد		مصلحة الضرائب المصرية
٢ السيد / فوزي محمد فتحى هدى		
٣ المحاسب / عبد الرحمن السيد ابراهيم مصباح		من ذوى الخبرة
٤ المحاسب / محمد مصطفى داود		

خامساً - مناطق الصعيد :اللجنة الأولى :

وتختص بنظر منازعات منطقة : شمال الصعيد ومقرها شارع مساكن المعهد الدينى - بنى سويف ، وتشكل برئاسة السيد المستشار / أبو الحسين فتحى عبد المجيد عثمان ، وعضوية كل من :

الاسم	م	جهة العمل
١ السيد / رجب صابر تمام		مصلحة الضرائب المصرية
٢ السيد / جمال سيد محمد متولى		
٣ المحاسب / أمير نجيب ابراهيم		من ذوى الخبرة
٤ المحاسب / صفوت عبد الحليم عبد الكريم		

(المادة الرابعة)

في حالة غياب عضو من أعضاء أي لجنة من اللجان المذتصوص عليها في المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القرار أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون صحة الانعقاد طبقاً للفقرة الثانية من المادة (السابعة) من هذا القرار ، يندب رئيس اللجنة بالتنسيق مع رئيس المكتب الفنى للجان من بين أعضاء اللجان الأخرى من يحل محله .

ويصدر بتحديد أمناء سر لجان الطعن قرار من رئيس وحدة الشئون الإدارية المشرفة على اللجان بعد العرض على مستشار وزير المالية المشرف على الوحدة ، وفي حالة غياب أحد أمناء السر يتولى رئيس الأمانة الفنية تكليف أحد أمناء السر أو أحد العاملين المؤهلين بالأمانة الفنية ل القيام بعمله .

(المادة الخامسة)

تعمل لجان الطعن الضريبي طوال أيام الأسبوع فيما عدا يوم الجمعة ، وعلى كل لجنة أن تعقد جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع في المقر المنصوص عليه في المادتين (الثانية والثالثة) من هذا القرار وذلك في الموعد المحدد بالجدول المعتمد من رئيس المكتب الفني للجان .

ولا يجوز للجنة الطعن تغيير موعد الانعقاد المحدد لها ، وإذا حال دون انعقاد إحدى جلسات اللجنة في الموعد المحدد لها عذر قهري ، فإن على رئيس اللجنة إخطار رئيس المكتب الفني بهذا العذر ، ويتم تأجيل الجلسة إدارياً للموعد الذي يحدده رئيس المكتب الفني بالتنسيق مع رئيس اللجنة ، ويجب الإعلان عن هذا التأجيل والموعد الجديد لانعقاد اللجنة على مقر انعقادها بلوحة الإعلانات بالجان .

(المادة السادسة)

يتم توزيع ملفات الطعون على الأجان التي يضمها كل قطاع ، طبقاً لنظام الذي يضعه رئيس المكتب الفني للجان ، وفي حالة وجود عجز في عدد ملفات الطعون في أحد القطاعات يجوز لرئيس المكتب الفني أن يسند لهذا القطاع الفصل في بعض الملفات الداخلة في اختصاص أحد القطاعات الأخرى ، وذلك مع مراعاة أولوية التوزيع للطعون ذات الأهمية الخاصة التي يقدرها رئيس المكتب الفني .

(المادة السابعة)

تتظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها في كل منها بتشكيل مكون من أحد أعضاء الجهات القضائية وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وذلك بالإضافة إلى عضو اللجنة من خبراء الضرائب طبقاً للمنصوص عليه في القانون ، وعلى الأجان عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٦١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد .
 ولا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحاً إلا بكمال تشكيلها ، و تكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بالأغلبية ، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع ، وألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وعلى لجنة الطعن عند نظرها للطعون الضريبية مراعاة القواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون خاصة المتعلقة بالالتزام بالاستماع إلى كل من طرفى الخصومة ، وينظر أوجه الخلاف المحددة في صحيفة الطعن والتي لم يتم تسويتها دون غيرها ، والبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، مع جواز مد هذه المدة لفترة أخرى حال توافر أسباب جدية لدى اللجنة ، وأن تكون قراراتها مسببة وغير معلقة على شرط ، ومحدد بها مبلغ الضريبة على وجه الدقة .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

(المادة الثامنة)

تحظر اللجنة كلاً من الطاعن ومأمورية الضرائب المختصة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله ، وفي جميع الأحوال على اللجنة أن تتحقق من تمام الإعلان قانوناً . وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق الازمة لفصل في أوجه الخلاف .

وفي حالة عدم حضور الممول أو المكلف أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله فعلى لجنة الطعن أن تقصد في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المقدمة .

(المادة التاسعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليها من الممول أو من يمثله قانوناً من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المعروضة على لجان الطعن ، وذلك بعد التأكيد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته ، ويوقع عليه صاحب الشأن ، وعلى هذا الموظف في أول يوم عمل تال لاستلام هذه المذكرات أو المستندات وإحالتها رفق المحضر المشار إليه إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لتقديمها إلى رئيس اللجنة المختصة .

ويجوز للممول أو المسجل أو من يمثله تقديم تلك المذكرات أو المستندات إلى الأمانة الفنية للجان ، وفي هذه الحالة يتعين على الموظف المختص التأكيد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك في محضر يحرر بمعرفته يوقع عليه صاحب الشأن وتسلیم هذه المذكرات أو المستندات رفق المحضر إلى اللجنة المختصة .

ويجب أن يتضمن المحضر المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين بصفة خاصة تاريخ تقديم المذكرات أو المستندات واسم وصفة مقدمها وبيانات إثبات الشخصية واسم القطاع واللجنة المعروض عليها الطعن والجلسة المحددة لنظره .

(المادة العاشرة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذا القرار على النحو الآتي :

- ١ - يحدد رئيس اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوين مصلحة الضرائب ضمن تشكيل إصدار القرار .
- ٢ - يتولى كل عضو من العضويين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن ، والأسباب التي يقوم عليها .

٣ - تتم المداولة مع الرئيس وباقى أعضاء التشكيل على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة وذلك فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف .

ويراعى - قدر الإمكان - أن يكون إصدار القرارات موزعاً على جميع جلسات اللجنة التي تعقد خلال الشهر .

وعلى لجنة الطعن تسليم القرارات التى تصدرها فى كل جلسة إلى الأمانة الفنية للجان فى اليوم资料 على الأكثر لتصدورها .

(المادة الحادية عشرة)

تلزם لجنة الطعن فى عملها بأحكام هذا القرار بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، ويشمل ذلك الاختصاص وإعلان أطراف الخلاف ، وأحقية الممول أو المكلف فى رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول ، وتبسيب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية عشرة)

يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله وقبل حجز الطعن للقرار أن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن ، وعلى لجنة الطعن حال إخطارها من قبل مأمورية الضرائب تقديم هذا الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه وذلك خلال المدة التى نص عليها القانون .

فإن أُسفر الأمر عن اتفاق فيما بين المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع قامت لجنة الطعن بإثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين ويعد هذا المحضر سندًا تطبيقياً .

وعلى لجنة الطعن حال تعذر الاتفاق على طلب هذه التسوية أن تستكمل السير في إجراءات نظر الطعن والفصل فيه .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجان الطعن مكتب فنى يصدر بتشكيله وتحديد رئيس المكتب الفنى وأعضاء المكتب الفنى قرار من وزير المالية بعد العرض من مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن الضريبي - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للجان الطعن أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد رئيسها قرار من رئيس وحدة الشئون الإدارية المشرفة على اللجان بعد العرض على مستشار وزير المالية المشرف على الوحدة ، وبعد العرض من المكتب الفنى ، وتضم أمناء سر اللجان .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر بتحديد المكافأة التي يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ورئيس المكتب الفنى وأعضاء المكتب الفنى للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية .

ويشترط لاستحقاق المكافأة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تحقيق معدل الإنجاز المقرر وحضور الجلسات طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بالنسبة للجان ، والمشاركة الفعلية في العمل طبقاً للنظام المقرر طوال أيام الشهر وذلك بالنسبة إلى المكتب الفنى والأمانة الفنية .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٦

وزير المالية

د/ محمد معيط